



## مذكرة تقديم

2017-2018

يمكن لوزير الصحة، بموجب المرسوم رقم 641-71-2 الصادر في 7 من ذي الحجة 1391 (24 يناير 1972)، أن يشغل بموجب عقود خاضعة لقواعد القانون الإداري، أطباء أو صيادلة أو جراحي الأسنان من القطاع الخاص، للعمل بعض الوقت بمصالح صحية تابعة له.

وقد أصبح هذا المرسوم، الذي أعد لمواجهة ندرة تلك الفئات من مهنيي الصحة، متجاوزا أكثر فأكثر، لاسيما بسبب تواضع الأجور التي ينص عليها لفائدة هؤلاء العاملين، و تغير الحاجيات الحقيقية للوزارة من حيث الموارد البشرية.

و عليه فقد هيأت وزارة الصحة مشروع المرسوم المرفق طيه، الذي يهدف إلى ضمان استمرارية طريقة التوظيف بالتعاقد حصريا للاستجابة لحاجيات الدوائر الإدارية التي تعاني من نقص في الأطباء العاملين أو المتخصصين، مع مراجعة شروط التعاقد و أداء الأجور لهؤلاء الأطباء الخواص، في فترة تتميز:

- بإحجام الأطباء الشباب عن ولوج الوظيفة العمومية، لتفادي تعيينات بأماكن بعيدة عن المدن الكبرى و إكراهات الوضعية النظامية للموظفين؛
- بكون القانون رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية و بعرض العلاجات و القانون رقم 65.00 المتعلق بالتغطية الصحية الأساسية، قد وضعوا الأسس القانونية لتحسين و عقلنة تلك التغطية و لتقوية الشراكة بين القطاع العام و القطاع الخاص في مجال الصحة.

تلكم الخطوط العريضة و أهداف مشروع المرسوم المعروض على أنظاركم، قصد المصادقة عليه.





507 - 12 = 6

مشروع مرسوم رقم ..... صادر في ..... يتعلق بوضعية أطباء القطاع الخاص  
المتعاقدين مع وزارة الصحة

وقعه بالعطف:  
وزير الصحة

رئيس الحكومة؛

بناء على الدستور، و لاسيما الفصل 90 منه؛

وزير الإقتصاد  
و المالية

وعلى القانون رقم 10-94 المتعلق بمزاولة الطب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم  
1-96-123 الصادر في 5 ربيع الآخر 1417 (21 غشت 1996)، ولا سيما  
المادة 51 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2-99-651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة  
(6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بمهنة الأطباء والصيدالة وجراحي  
الأسنان المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛  
لدراسي

رئيس الحكومة المكلف  
بالوظيفة العمومية  
وتحديث الإدارة

وعلى المرسوم رقم 2-06-623 الصادر في 24 ربيع الأول 1428 (13 أبريل  
2007) بشأن التعويض عن الحراسة والتعويض عن الخدمة الإلزامية المنجزة من طرف  
بعض موظفي وزارة الصحة ومستخدمي المراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

و بعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ.....

رسم ما يلي :



## الفصل الأول : الشروط العامة للتعاقد

**المادة الأولى:** يجوز لوزارة الصحة، عندما تدعو حاجة المصلحة إلى ذلك، أن تلجأ عن طريق التعاقد إلى أطباء عامين أو متخصصين، يزاولون بالقطاع الخاص، للمزاولة لبعض الوقت بمؤسسات صحية واقعة في دوائر إدارية، حيث يكون عرض العلاجات غير كاف إما من حيث أعداد الأطباء أو من حيث المؤهلات الطبية.

لا يمكن اللجوء للأطباء العامين إلا من أجل القيام بالحراسة، لضمان ديمومة العلاجات و/أو لتقديم علاجات وخدمات الإستعجال.

**المادة 2:** تحدد بقرار لوزير الصحة الدوائر الإدارية وكذا لائحة المؤسسات الصحية المعنية بالتعاقد.

**المادة 3:** يتم اللجوء إلى أطباء القطاع الخاص بعد إعلان وزارة الصحة عن طلب لتقديم الترشيحات.

في حالة تقدم عدة مترشحين للعمل بالمكان أو بالأماكن المعينة في الإعلان، يتم قبول الطبيب أو الأطباء الذين تكون عناوينهم الأقرب إلى المؤسسات الصحية المعنية.

**المادة 4:** يجب أن تكون العقود معدة بمراعاة لأحكام هذا المرسوم و مطابقة للنموذج المحدد بقرار لوزير الصحة وأن تحمل تأشيرة رئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للأطباء.

**المادة 5:** يبرم كل عقد حسب الحاجيات لمدة لا تتعدى أحد عشر (11) شهرا، و يجدد بصفة تلقائية ثلاث مرات على الأكثر، ما عدا في حالة فسخه بمقرر للإدارة أو بطلب من الطبيب المتعاقد. و في كلتا الحالتين، يتعين إشعار الطرف الآخر شهرا على الأقل قبل تاريخ الفسخ، مع مراعاة مقتضيات المادة 10 أدناه.

**المادة 6:** يجب على المترشحين للتعاقد أن يكونوا مسجلين في الهيئة الوطنية للأطباء و أن يستوفوا الشرطين التاليين:

- أن لا يكونوا قد تعرضوا لعقوبة تأديبية من طرف الهيئة؛
- أن لا يكونوا قد حكم عليهم لأجل فعل ذي طابع إجرامي ضد أشخاص أو لأجل الإخلال بالآداب العامة.

## الفصل الثاني:

### مهام و واجبات و أجر الأطباء المتعاقدين

**المادة 7:** يمكن أن يكلف الأطباء المتعاقد معهم للقيام بأنشطة مرتبطة بالمهام المسندة لهيئة الأطباء و الصيدالة و جراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات، كما هي محددة في المواد من 5 إلى 11 من المرسوم رقم 651-99-2 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (21 أكتوبر 1999) المشار إليه أعلاه.

يجب أن تحدد في العقد الأنشطة الموكولة لكل طبيب متعاقد معه و كذا المكان أو الأماكن التي يدعى لمزاولة تلك الأنشطة فيها، داخل النفوذ الترابي لنفس المديرية الجهوية للصحة.

**المادة 8:** يتعين على الأطباء المتعاقد معهم القيام بأنشطتهم، داخل المؤسسات الصحية المعيّنين بها، خلال فترات العمل المنصوص عليها في العقد.

عندما ينص العقد على الحراسة ، يتعين على الأطباء المتعاقد معهم إنجازها طبقاً للكيفيات و الإجراءات التنظيمية الجاري بها العمل، المطبقة على نظرائهم الموظفين بوزارة الصحة.

**المادة 9:** يخضع الأطباء المتعاقد معهم، طيلة مدة مزاولتهم بالمؤسسات الصحية العمومية، لسلطة الرئيس المباشر للمؤسسة الصحية و مندوب وزارة الصحة بالعمالة أو الإقليم و المدير الجهوي للصحة. يمكن مزاولة مهامهم، كما ينفذون مهامهم طبقاً للتعليمات و التوجيهات التقنية لوزارة الصحة.

يلتزم الأطباء المتعاقد معهم بنفس الواجبات المهنية التي تسري على نظرائهم الموظفين، و كذا باحترام النظام الداخلي أو القواعد الإدارية المعمول بها بالمؤسسات المعيّنين بها.

كما يتعين عليهم التوقيع على جميع الوثائق التقنية و الإدارية المتعلقة بمزاولة أنشطتهم داخل المؤسسات الصحية المعيّنين بها.

**المادة 10:** في حالة ارتكاب خطأ جسيم من قبل الطبيب المتعاقد معه، يفسخ العقد من قبل الإدارة بدون سابق إشعار، و ذلك دون الإخلال بالأحكام التشريعية ذات الصلة الجاري بها العمل.

غير أنه إذا تبين للإدارة أن الخطأ المذكور يكتسي طابعا مهنيا، فإن الإجراء السالف الذكر يتخذ بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للأطباء. و في هذه الحالة، يحق للإدارة توقيف سريان العقد إلى حين التوصل برأي المجلس.

يعتبر كل غياب للطبيب المتعاقد معه خلال ثلاثة حصص (3) من العمل، دون إخبار الإدارة مسبقا و بدون مبرر مقبول، بمثابة سبب لفسخ العقد من قبل الإدارة بدون سابق إشعار.

لا يترتب عن تطبيق الفقرتين السابقتين دفع أي تعويض لفائدة الطبيب.

تحتفظ الإدارة بحقها في متابعة الطبيب أمام الهيئة الوطنية للأطباء أو القضاء إن اقتضى الأمر ذلك.

**المادة 11 :** يستفيد الأطباء المتعاقد معهم من أجرة شهرية إجمالية لا تتعدى سبعة آلاف ومائة وثلاث وأربعون درهما (7143 درهم)، تؤدي عند نهاية الشهر، في حدود إحدى عشر (11) شهرا في السنة.

و تحسب هذه الأجرة كما يلي:

- بالنسبة للاستشارات الطبية: أجرة إجمالية محددة في مائتين وستة وثمانين درهما (286 درهم) لكل حصة عمل مدتها أربع (4) ساعات؛
- بالنسبة لأعمال الجراحة: تكون الأجرة الإجمالية جرافية. تحدد كفاءات احتساب هذه الأجرة ولائحة الخدمات الجراحية المعنية بها و كذا مكوناتها بقرار لوزير الصحة.
- بالنسبة لخدمة الحراسة: تطبق الأجرة الإجمالية على كل وحدة للحراسة، طبقا للمبالغ المحددة في التنظيم الجاري به العمل، المطبق على نظرائهم العاملين بوزارة الصحة.

**المادة 12 :** ينسخ هذا المرسوم مقتضيات المرسوم رقم 641-71-2 بتاريخ 7 ذي الحجة 1391 (24 يناير 1972) بتحديد النظام الأساسي الخاص بالأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان المتعاقدين مع وزارة الصحة العمومية.

**المادة 13 :** يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الصحة و الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية و الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية و تحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه، و يعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

حرر بالرباط في.....

رئيس الحكومة